

## الذخيرة

الكتاب إذا فرغ من طوافه خرج إلى الصفا ولم يحد مالك في أي باب يخرج ويستحب أن يصعد منه ومن المروة إعلهما حيث يرى الكعبة منه ولا يعجبنى أن يدعو قاعدا عليهما إلا من علة ويقف النساء أسفلهما وليس عليهن الصعود إلا أن يخلوا فيصلدون وذلك أفضل لهن ولم يحد مالك في الدعاء احدا ولا لطول القيام وقتا ويستحب المكث عليهما في الدعاء وترك رفع الأيدي أحب إلى مالك في كل شيء إلا في ابتداء الصلاة فإن بدأ بالمروة زاد شرطا ليصير بادئا بالصفا قال سند الناس يستحبون الخروج من باب الصفا لكونه أقرب ويجزئ الساعي دون الصعود خلافا لبعض الشافعية لما روي أن عثمان رضي الله عنه كان لا يصعد الصفا ولم ينكر عليه أحد ولا يجب الصاق الكعبين به على المذهب بل يبلغه من غير تحديد وقال شجب وهو كقوله في الطواف يبدأ بالحجر قال ابن حبيب يقول إذا صعد الصفا ورأى البيت رافعا يديه الله أكبر الله أكبر الله أكبر والحمد لله كثيرا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما استطاع ثم يكبر ثلاثا ويهلل مرة ثم يدعو ثم يعيد التكبير والتهليل ثم يدعو يفعل ذلك سبع مرات ويصلي على النبي وهو مروى عن عمر وغيره والترتيب شرط عند مالك وشخلافا لحنا حديث جابر فإن خرج إلى بلده يختلف في رجوعه كمن ترك شرطا من الطواف الشرط الثاني الموالة في الكتاب إذا جلس في سعيه شيئا خفيفا أجزاءه وإن كان كالتارك ابتداءه ولا يبني ولا يصلي على جنازة ولا يبيع ولا يشتري ولا يقف مع أحد يحدثه فإن فعل وكان خفيفا لم يضر وإن أصابه حقن توطأ وبنى الكلام هنا وكالكلام في الطواف وهو في السعي أخف ولذلك جوز له الصلاة على الجنازة بخلاف الطواف